

شرح رسالة رفع الملام عن الأئمة الأعلام (٥) | الشيخ يوسف

الغفيص

يوفس الغفيص

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف نبينا محمد وعلى الله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بالدين اما بعد فهذا هو الدرس الخامس من دروس الشرح الموضوعي لرسالة شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في رفع المنام عن الائمه الاعلام - 00:00:00
والمنعقد في التاسع والعشرين من الشهر الخامس لعام الف واربع مئة وستة وعشرين. قال المؤلف عليه رحمة الله تبارك وتعالى نفعنا الله بعلمه وبعلم شيخنا في امين وبهذا الدليل رجح عامة العلماء الدليل الحاضر على الدليل المبيح. وسلك كثير من الفقهاء دليل الاحتياط في كثير من الاحكام - 00:00:20

بناء على هذا واما الاحتياط في الفعل فكلمجمع على حسنها بين العقلاه في الجملة فاذا كان خوفه من الخطأ بنفي اعتقاد الوعيد مقابلا لخوفه من الخطأ في عدم اعتقاد هذا بقي الدليل الموجب لاعتقاده والنجاة - 00:00:43
الصلة في اعتقاده دليلين سالمين من عن المعارض. نعم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله واصحابه اجمعين بهذا السياق من كتاب المصنف يشير مع كلام سبق ولحق في تقريره الى مسألة الترجيح - 00:01:03
وهذه هي المسألة المقصودة في هذا المجلس وكما ترى ان المصنف اشار في هذا السياق الى شيء من مناطق ترجيح عند كثير من اهل العلم اذا تكلمت عن هذا المعنى من فقه الخلاف او فقه الفقه ان صح التعبير - 00:01:26

فان مسألة الترجيح يمكن ان يقال ان القول فيها يقع في اربع جهات الترجح القول فيه في اربع جهات الجهة الاولى ماهيتها الجهة الثانية محل الجهة الثالثة لفته الجهة الرابعة مناطقاته - 00:01:51

فاذا الترجح القول فيه من جهات الجهة الاولى ماهيتها اثنين او الجهة الثانية محل الجهة الثالثة لفته الجهة الرابعة مناطقاتهم اما الترجح من حيث المهمة اقصد اي ماهيتها الترجح فانه يمكن ان يقال انما هيته - 00:02:33
في حقيقة الترجح هو تقديم المحتمل الاقوى في النظر اي في نظر المستدل تقديم المحتمل الاقوى في نظر مستدل ويقابله عن الرابع المرجوح وحينما تقول انه تقديم للمحتمل الاقوى او تقول تقديم للظني الاقوى - 00:03:04
فانك تعلم انه في نفس الامر عند عامة اهل النظر والفقه بل حتى الاجماع عليه عند السلف ان حكم الله سبحانه وتعالى في المسألة واحد هذا اصل معروف عند السلف - 00:03:39

ومع ذلك فان الفقهاء اذا تردد قولهم على اكثر من واحد اي على اكثر من قول فان هذا الاحتمال يتعلق بهذه الجهة لا بجهة الحكم لماذا؟ في نفس الامر فان الحكم في نفس الامر واحد - 00:03:59

وهل هذا الدرجة من الاحتمال يجعل عمل الناظر بالقول الذي رجحه يجعل عمله ليس عزما في التدين الجواب لا بل يعزم فعل عند تدینه لله سبحانه وتعالى ولذلك من يذهب الى فعل من الافعال فانه يعزم به. ومن لا يذهب الى هذا الفعل من الفقهاء فترى انه لا يعزم به. فعند الفعل اي - 00:04:18

التعبد لله بالعمل فان المستدل هنا يعزم بفعله يعزم بفعله لكن اذا تعلق الامر بجهة القطع بقوله عن قول غيره من اهل العلم فان هذا يحصل فيه عزم او لا يحصل - 00:04:50

لا يحصل فيه عزم ولهذا ترى ان الماهية هنا تتจำกبها بعض التردديات فالمهية التي نتكلم عنها هي الترجح ولستنا نتكلم هنا عن ماهية

الحكم في نفس الامر الترجيح بين اقوال المختلفين. ومن هنا قيل انما هيته ماذ؟ تقديم الاقوى. والا فان الحكم في - 00:05:08
نفس الامر واحد وحتى من جهة الفعل فان المكلفين يعزمون بفعلهم الذي رأوا انه هو الظاهر بحسب اختلاف ذمتهم وهل جراء فكان الصورة هنا اتضحت ان الراجح ان ماهية الترجيح - 00:05:33

ماهية الترجيح وهذا افصح من قولك ماهية الراجح؟ ماهية ايش الترجيح لان الترجيح هو فعل المفاضلة بين الاقوال فعل المفاضلة بين الاقوال المختلفة فما هي الترجيح هي تقديم الاقوى في النظر الشعري بمجموع الدليل ويقابلها اي الراجح يقابلها المرجوح - 00:05:52

ما المقدم هو الراجح ويقابلها المرجو وهذا لا ينافي يعني قولنا ان هذا تقديم للاقوى لا ينافي ان حكم الله في المسألة واحد ولا ينافي ان المكلف ايش يعزم بالفعل هاتان الجهات او تقي او قيدان - 00:06:21
يدرك شأنهما ان هذا القول في انه تقديم الاقوى لا ينافي ان المكلف يعزم بفعله هو يعزم بفعله هو لما ذهب اليه اختياره لما ذهب اليه اختياره - 00:06:45

اثنين او الجهة الثانية قلنا ماذا محله وهذه الجهة تفسر لك لماذا قيل في ماهيته؟ انه تقديم الاقوى فان محل الترجيح الخلاف المعتبر محل الترجيح هو الخلاف المعتبر فخرج بقولنا الخلافة المعتبر ما كان ليس معتبرا كمخالفة الاجماع فهذا لا يعد خلافا معتبرا - 00:07:06

لو خالف به مخالف وخرج بذلك ايضا الخلاف الشعب فإذا خالف مخالف الاجماع لسبب طرأ عنده ثم انه لم يعرف الاجماع او لم يبلغه او ما الى ذلك فلو عرض في متاخر انه خالف الاجماع فهذا لا يسمى القول فيه الترجيح بين الاجماع وبين قول فلان - 00:07:43
وكذلك اذا كان الخلاف ليس خلافا للاجماع ولكنه خلاف لل العامة بمعنى ان رتبة القول المتروك تسمى ماذ؟ شاذة فالقول الشاذ ليس داخلا في باب الترجيح صحيح انك تقدم القول الذي عليه العامة. لكن كلمة الترجح تعني راجحا وماذ؟ ومرجوا تعني وجود اكتئاف من محتمل - 00:08:13

اما في باب الخلاف الشاب الذي تقدم الاشارة الى مفهومه فان الخلاف الشاذ ينبغي ان يكون من باب المتروك وهو وما خالف ظواهر الادلة وال العامة من ايش الائمة ما خالف ظواهر الادلة اي اجتمع فيه هذا هو الشاب انه يخالف ظواهر النصوص - 00:08:42
وفي نفس الوقت هو مخالف لاما لل العامة فما اجتمع فيه هذان امران انه مخالف لل العامة من الائمة وهو مخالف ايضا في نفس الامر او في نفس الوقت مخالف لظواهر النصوص فهذا يسمى - 00:09:06
خلاف الشاب. هذا ليس محلا للترجح. لأن ما خالف الاجماع محله الابطال. محله الابطال وما خالف العامة وهو الشاذ ف محله الترك والهجر فإذا ما خالف الاجماع ف محله الابطال. وما خالف العامة وهو الشاذ ف محله الهجر والترك. ولا يوازن - 00:09:27
وفي مسائل الترجح ولا ينبغي الاشتغال بموازنته في مسائل الترجح فصار الترجح متعلقا بالخلاف المعتبر فهذا هو الذي يصطاح عليه بكلمة الترجح. اما ان خالف الاجماع او ان خالف العامة مع ظواهر النصوص فهذا الشاذ حقه الترك والهجر كما ان من خالف الاجماع - 00:09:58

يقال ان حقه ايش الابطال الابطال الجهة الثالثة اذا تبين لك هنا لما ذكرنا محل الترجح انه لما كان محله الخلاف المعتبر او الخلاف المعتبر صار مناسبا ان يقال في ماهيته ماذ؟ 00:10:24

صار مناسبا ان يقال في ماهيته ايش انه تقديم الاقوى ثالثا او الجهة الثالثة لغته ليس له مصطلح معين يلزم لهم مصطلح معين يلزم في التعبير فان هذا باب يختلف الناس فيه ولا مشاحة في التعبير والاصطلاح الصحيح وانما يقال - 00:10:48
فيه حد اعني في اللغة وهو ان يستعمل فيه لغة تحفظ مقام الادب مع الائمة والضبط مع المسألة يستعمل فيه لغة تحفظ مقام الادب مع الائمة والضبط مع ايش؟ مع المسألة - 00:11:20

គقولك الراجح مذهب الشافعي مثلا فانت حفظت الادب مع مخالف الشافعي كمالك مثلا وايضا حفظت الضبط في المسألة فما جعلت المسألة مسألة ايش؟ يقينية عندك اي او يقينية في حقيقتها - 00:11:48

هل جعلت للمخالف ايش اعتبارا ولمخالفته كذلك فإذا يقال يستعمل فيه لغة تحفظ مقام الادب مع الائمة والضبط مع المسألة. فـ

تخرج المسألة عن كونها مسألة فيها تردد عند الفقهاء الى مسألة فيها ايش؟ يقين وهلم جراء - 00:12:08

من اللغة التي على هذه الصفة يقال كقولك الراجح والارجح والاظهر والاقرب والاقوى والاصح فهذه هي اللغات التي ينبغي ان يعبر بها في ايش؟ في الترجيح. فيقال الراجح او الارجح او الاظهر او الاقرب او الاقوى او - 00:12:36

يقال وتدرأ تضريبا ايش؟ اي لغته لغة الترجح وتدرأ عن طرد الاستعمال ونقول هنا طرد الاستعمال يعني يكون هذا منهجا في لغة الترجح فان الطرد معناه ايش التتابع اليـس كذلك؟ يقال وتدرأ لغته اي تمنع او يبعد عن لغته وتدرأ لغته عن طرد الاستعمال -

00:13:09

كلمات تنافي ذلك تنافي ايش اما انها تنافي مقام الادب مع الائمة او الضبط للمسألة يعني يغير قدر رتبة المسألة من الخلاف او رتبة مسألة من الشريعة وتدرأ لغته عن طرد الاستعمال لكلمات تنافي ذلك - 00:13:42

اما بوصف الراجح عند الناظر او بوصف ايش او بوصف ماذا؟ المرجوح كقول بعضهم فيما يرجحه هذا بعد ان اتفقنا على ان محل الترجح ايش ان محل الترجح ماذا؟ الخلاف المعتبر فما يقول احد هذا يصلح للشاب نحن نتكلم عن نظام واضح انه الترجح الذي محله الخلاف - 00:14:06

المعتبر فتدرأ لغته عن طرد الاستعمال لكلمات تنافي ذلك اما بوصف الراجح عنده بقوله الصواب المقطوع به فإذا رجح قوله لم يقل الراجح او الاظهر بل يقول بعد ان يذكر الخلاف - 00:14:35

الصواب الصواب المقطوع به او يقول وفصل الخطاب في هذه المسألة فهذه لغة عزل فان فصل الخطاب هو الحكم الصريح القاطع ولذلك انما جاء ذكره في القرآن على مثل هذا المعنى - 00:14:56

اللفظ الثالث وهذه امثلة ليس الا ان يقال عن ما يرجح السنة السلفية فيفهم منها ماذا ان ما قابله ليس سنة سلفية مع انه يكون احيانا للشافعي ومالك بل ربما كان للجمهور وهذا هو الاشكال احيانا يكون هذا القول للبعض - 00:15:19

وربما نقول للظاهرية فقط الذي وصف بأنه السنة السلفية بخلاف كل الائمة الاربعة فانه لا يوصف بذلك هذا اشكال لأن هؤلاء من ائمة السلف فهذه الاوصاف ينبغي ان تدرأ عن لغة الترجح ولا سيما باعتبار الطرد - 00:15:47

او وصف المقابل الذي هو ماذا؟ المرجوح او وصف المقابل بمصطلحات او تقول بالفاظ قوله كقول معين ناظر عن القول المرجوح في الخلاف المعتبر قوله او هذا القول بدعة او محدث - 00:16:07

او لا اصل له مع انه يكون قوله لا لائمة وعليه ظواهر من نصوص ودلائل معتبرة وما الى ذلك اذا قوله هذا بدعة او لا اصل له او هذا القول محدث او هذا القول لا دليل عليه - 00:16:31

وهذه جملة يستعملها البعض من طلاب العلم احيانا في غير موردها كما اسلفت انها قد ترد في اقوال معروفة للجماهير من الائمة فيقال وهذا القول ايش؟ لا دليل عليه وهذا ممتنع شرعا وعقلا. ان يتظافر - 00:16:51

جماهير من ائمة الانصار على قول ويكون في ويكون هذا القول ليس عليه ايش؟ ليس عليه دليل ولذلك من قل فقهه في اقوال الفقهاء وقل فقهه بمفهوم الدليل وكل فقهه بمفهوم الدليل تجد انه ينغلق عليه الامر فيقول فعلا هناك اقوال ليس عليها ادلة -

00:17:11

هناك اقوال ليس على يد الله هذا يصاب به من قل فكه لمفهوم الدليل. ولا سيما من يقصر وجه الدليل على الدليل ايش؟ اللغطي ولا يكون له فقه في دليل الاستقراء المعروف عند المتقدمين - 00:17:35

اذا هكذا تكون لغة الترجح ويدرأ عن طرد الاستعمال لماذا قلنا ويطرأ عن طرد الاستعمال؟ لماذا استعملنا كلمة او حرف طرد لانك اذا نظرت وهنـي قد يحتاج بها البعض احيانا اذا نظرت في كلام المتقدمين من الائمة كما لك او كاحمد او غيرهم. وجدت - 00:17:53

انهم قد يعبرون فيما هو من الخلاف المعتبر فيعبرون عن القول الآخر بعبارة ايش؟ او بكلمة تأتي على ذلك كقول الامام احمد في بعض مسائله عن بعض الاراء التي هي انضبـط انها لـائمة في قوله ان هذا القول محدث - 00:18:18

فلما سئل عن مسألة مثلاً القنوت فقال انه حافظ على القنوت في الصلوات او في صلاة الفجر فقال انه الامام مالك لما قال عن صيام
الست من شوال انه محدث. فاحيانا تجد بعض الائمة كمالك او كاحمد او غيرهم قد يستعملون - [00:18:41](#)

ذلك في بعض في بعض ايش؟ المسائل فیأخذونها قدر من العزم والقوة فهل هذا منهج عندهم؟ هذا السؤال. هذه روایات موجودة ولا
جدل فيها لكن الذي نراجعه الان هو فقه هذا الاستعمال. هنا - [00:19:01](#)

فرضين هل هذا يقع تحت ان كل ما رجحه الامام وظهر له انه هو الاقرب من الدليل يجعل ما خالقه من اقوال الائمة الذين بلغه عنهم
يجعله على هذا الوصف؟ الجواب لا قطعا - [00:19:19](#)

هذا ليس موجودا ولذلك تجد في جمهور الاقوال عند احمد او مالك او غيرهم لا يغلقون هذا الاغلاق او يستعملون هذا التعبير اليه
كذلك؟ فإذا هذا يستعملونه في احد من المسائل قد يوافقون عليها اي قد يوافقهم عليها غيرهم من الائمة وقد - [00:19:37](#)

ايش؟ يخالفهم كقول مالك مثلاً عن الصيام صيام الست من شوال انه ايش؟ انه محدث فهل هذا مما يرجح كونه فيه الجواب لا لان
الحديث في هذا جاء في الصحيح والجمهور على استحسابه - [00:19:56](#)

اذا يقال هنا انما كان كثير من الائمة المتقدمين في بعض المسائل الفقهية المعتبرة في الخلاف يغلقون القول بمثل هذه الكلمات احيانا
ويكون القول احياناً لقصد حماية جناب السنة لان البدع ذاك تظاهر او تظهر - [00:20:13](#)

ولذلك تجد في هذه الامثلة اذا استقرأت انها تأتي على هذا الوجه فلما كان الامام مالك رحمه الله يريد اغلاق باب مجانية الهدي النبوى
والهدي المحفوظ والهدي المأثور وبدأت البدع تظهر - [00:20:41](#)

او تظهر طار فيما لم ينضبط عنده عن الائمة القول به ايش؟ يغلقه مع انك اذا رجعت الى مصر من الامصار وجدت انهم يعرفون هذا
القول الذي اغلقه مالك ولذلك اذا قرأت تمام قوله مثلاً في مسألة - [00:20:57](#)

اه صيام الست من شوال تجد ان في كلامه في الموقع ان اهل العلم ايش؟ ادركنا اهل العلم ايش؟ لا يعرفونه ولا يفعلونه فإذا هو
يغلق لماذا؟ هل هو يغلق لتفويته رأيه على رأي غيره؟ من نظرائه؟ الجواب؟ لا. انما يغلق - [00:21:16](#)

في حفظ ماذ؟ الهدي وكذا الهدي النبوى وكذلك الامام احمد واهل المجرة. فإذا النتيجة ان ما نقل عن الائمة من الاغلاق فيما هو عند
التبين من الخلاف المعتبر اي باستقراء اقوال ائمة الانصار فهذا ليس مقصوده - [00:21:36](#)

وفيها الانتصار المحسن لاحد اقوالهم. بهذه اللغة التي تغلق الخلاف احياناً. وانما مقصودهم ماذ حماية جناب الهدي والسنة. وهذا باب
من حيث الاصل متفق عليه او يختلف فيه من حيث الاصل يتفق على قصده. اما من حيث احاد المسائل المنقولة عن مالك او عن
احمد او عن غيرهم. فهذه مسائل ايش - [00:21:56](#)

متعددة او او او مسلمة على الاطلاق مسائل ايش؟ مسائل متعددة فمالك لما اغلق هذه المسألة وجعل القول محدث او ما ذلك هل يلزم
ان يكون هذا هو الذي يقال به في هذه المسألة؟ لا لما تبين او اذا تبيّنت فيما خالفك - [00:22:27](#)

قول الامام مالك وجدت انه قول عليه الجماهير من الائمة فاذا مقصودهم هنا اصل شريف وهذا الامام الفقيه يستعمله وهذا الامام
الفقيه يستعمله. هذا الامام الفقيه يستعمله وهو من مناطق فقهه واجتهاده. ومن هنا - [00:22:47](#)

يكون العذر في كلام الائمة بينما وان كان هذا لا يفهم منه انهم يقصدون ان هذه هي لغة الترجيح عندهم في اشتهر من الخلاف فانت
امام احد فردین اما انهم يتكلمون بهذا المصطلح لان لغة الترجيح عندهم لاقوالهم فيما يعرفونه من مشهور الخلاف ذلك - [00:23:07](#)
وهذا ليس بصحيح ولا تراه مطردا في جمهور كلامهم. واما انهم في امثلة معينة رأوا ان تبيّن السنة بهذا وان من مخالفة بين السنة.
اما لان الاقوال لم تبلغهم او لاسباب او قد يكون الامر كذلك - [00:23:29](#)

فلهذا تجد انهم ايش؟ مثل الامام احمد في القنوت لما رأى كثرة من يقول به معناه يرى انه من وهذا مقام يصلح لمثل الامام احمد
يعني بدرجته في الامامة والاجتهاد وسعة العلم بالاثار لما رأى انه لا اصل له في الاثار النبوية لما رأى انه لا اصل له في الاثار النبوية
وهو - [00:23:51](#)

لزوم القنوت اي التزام القنوت او صله الى هذه ايش؟ او صله الى هذه الرتبة. هذه لها مثالات لكن هل هي منهج؟ الجواب لا ليست

منهجاً بمعنى انه يطبق في كل ما هو من مشهور الخلاف - 00:24:11

فتتجد ان الامام احمد تارة يقول يابني هذا محدث تارة يقول لا اعرفه يتتجاهل القول احياناً هذا نوع من الفقه في حماية جناب السنة والهدي او ترك الاقوال التي قد يراها البعض انها شاذة ويراها البعض انها ايش؟ ماذ؟ من باب الخلاف - 00:24:29

لان الاقوال كانت تبلغ البعض ولا تبلغ البعض الآخر احياناً لعل هذا انضبط وعليه فلا ينبغي لمعاصر ومتاخر ان يستعمل في ترجيحه في الخلاف المعتبر لغة ان هذا بدعة اي المرجوح او لا اصل له او لا دليل عليه - 00:24:49

تقول ان حجته في ذلك ان من الائمة ايش؟ من استعمل ذلك فينبغي ان يفقه استعمالهم. فينبغي ان يفقه استعمالهم ومن وصل الى رتبة عالية في الاجتهاد هذا ليس معناه انه انتهى بالتاريخ لا حتى من وصل في هذا العصر الى رتبة عالية منهجاً يضطرب كلفة وكأن الانسان لا - 00:25:12

يرضى نفسه بترجيحه الا ان يرمي القول الاخر المعروف المعتبر بكلمة توهنه عند سامييه. فيقول واما القول اخر فلا دليل عليه هذا من تضييع من تطبيق الفقه وتطبيق المدارك وتطبيق العقل. طيب - 00:25:36
هذا اذا فيما يتعلق بماذا؟ بلغة الترجيح. بعد ذلك واحب ان اختصر لان عندنا بعد الترجيح ختم هذا المجلس او هذا الدرس كما وعدتكم او وعدتكم بايظاحات ووصايا في هذا - 00:25:56

يقال الجهة الرابعة مناطق الترجيح. انتم تعرفون ان اوجه الترجيح التي ذكرها اهل القواعد كثيرة وبعضاً يكون على باب التفصيل وકأن المصنف اشار هنا الى بعض المناطق ولذلك قالوا بهذا الدليل - 00:26:16

رجح عامة العلماء الدليل الحاضر على الدليل المبيح. هذه مناطق بعضها في الليل وبعضاً تفصيلي. فلسنا خذ من هذه الجهة في هذا المجلس هو الاستقرار التفصيلي لما كتبه او قاله اهل القواعد - 00:26:36

اهل الاصول فيما حصلوه من من اعطاك الترجيح. انما يتكلم على هذه الجهة ليس على سبيل الحصر. وانما على سبيل بالفقه المنهج للمناطق. ولسنا هنا نطرح جمعاً لهذه الملفات من كتب اهل العلم. سنذكر امثلة لكن المهم ان - 00:26:56
ذكر هذه المثالات التي قد ترى انها غير منتظمة احياناً هو الكلام على منهج فقه مناطق وهل يرجح بالمناق الواحد ام لا؟ وما الى ذلك. فيقال مناطق الترجيج. فهنا مجموعة من المناطق تجد - 00:27:16

اذ انها تدور في الذهن اي في ذهنية المرجوح في هذا العصر وقبل هذا العصر لكن اذا تأملت في الترجيج عند طلاب العلم والمشايخ ومن هو فوق ذلك احياناً تجد ان كثير من هذه المناطق تدور هل هذه المناطق التي نذكرها - 00:27:36
هي من الصواب او من الغلط ليس بالضرورة ان يكون هذا او هذا. فيقال من مناطق الترجيج بعض طلاب العلم وهذه الطريقة كانت لبعض الفقهاء وقد ذكر الامام ابن تيمية عليها تعليقاً حسناً وقال ان هذا - 00:27:56

ليس من الاصول التي يصح طردها فتجد ان البعض في الخلاف يرجح بماذا؟ في الاحوال. مع ان الاحوط في كثير من الموارد او اكثرها يكون هو الاشد. فمثلاً اذا سأله امرأة وهذه امور - 00:28:16

يعني مناطق الترجيج غالباً ما اؤكدتها على من هو في محل الفقيه الذي هو يفتني الناس في في ابواب الفقه ومسائل الفقه ربما سأله امرأة مثلاً عن زكاة الحلي. وان عندها اه حلياً تزكيه او لا - 00:28:36

وان زوجها مثلاً هكذا تأتي اسئلة العامة ترى. ان زوجها يقول لا تزكين ولا يمكنها من مسألة الزكاة واذا ارادت ان تزكي هي ليس عندها مال اضطر الى ان تبيع بعظام هذا الذهب برخص فتنزل قيمته عن الى اخره طبعاً هذه العوارض في الاخير لسنا نريد ان نقول ان من كانت - 00:28:56

كذلك فانه ايش؟ يقال له ماذا؟ لا يزكي لا الزكاة حكم شرعى لكن الذي اقصده ان احياناً كثير من الحالات العامة تحتفظ بهذا الامر. فاذا كان المجبى على ظهور او ترجيح بين ان انها حلي النساء المستعمل فيه زكاة - 00:29:16

فقال يجب عليك ان تؤدي الزكاة بهذه اجابة ايش؟ صحيحة وغير صحيحة؟ صحيحة هذا منطق لا اشكال عليه. لكن احياناً لا يكون عنده وضوح في المسألة ولربما انه يميل للجماع واما الى ذلك لكن يقول انا من طريقتي ان من سأل عن الزكاة فقل زك فان كان عليك

زكاة او يقول للمرأة ان كان عليك زكاة فقد اديت الزكاة وان لم يكن عليك الزكاة فهي صدقة في هذا اليوم المبارك والشهر المبارك
صحيح هذا موجود الترجيح بمثل هذه الطريقة فيها تضييق على الناس. فهنا اذا كان الانسان لم يستتم له فقه فهو احدهم

00:29:56

اما ان يحكي الخلاف باختصار فيقول بعض العلماء قالوا ان فيه زكاة وبعض العلماء قالوا انه ليس فيه زكاة او يتوقف عن الجواب
لكن لماذا؟ لأن العامي قد يقول قائلليس بعض الفقهاء كانوا يذكرون الاحوال؟ العامي او كثير من العوام - 00:30:16
عبارة اصدق لا يعرف الفرق بين قولك الصحيح وبين قولك ايش؟ وبين قولك ايش؟ الاحوط. هو في الاخير النتيجة ماذا؟ انك امرته
انك امرته بالزكاة. ولذلك لو جيت لهذا العامي لهذه المرأة - 00:30:59

نعم يقولون لازم الزكاة طيب لازم باجماع العلماء عطونا ما ادرى عن الم الموضوعات هذى. المهم يقولون ايش؟ ان فيه زكاة وهذا هو
الذى في الاخير العامي يريد انك تعطيه الحكم وعليه لابد ان يكون هذا على محل المراجعة. هل معنى هذا ان الترجيح بالاحوط؟ دائمًا
يكون متروكا - 00:31:19

الجواب لا فلربما صار ذلك في مسائل هي ليس فيها مشقة على الناس احيانا. فيكون اضبط لحرماتهم او ديننا او ما الى ذلك. الترجيح
بالاحوط في حق النفس. الترجيح بالاحوط في حق من؟ في حق النفس. وهذا ايضا باب - 00:31:39
لا بأس ان الانسان يستعمله مع نفسه فيأخذ هو بالاحوط. لكن ان يدين الناس كمنهج عنده. ويقول كمنهج ان يكون التدليل عنده بقصد
الاحوط من الاقوال وليس بقصد الاقوى والاظهر في السنة فهذا منهج ليس حكيم - 00:31:59
الترجح بالاكتير اي بما عليه الجمهور. يعني عليه امور الائمة الاربعة بما عليه الجمهور من ائمة السلف بما عليه اكتير
اهل العلم مما قد يذكره احيانا ان اكتير اهل العلم على ذلك فهذه جهة حسنة ولكنها لا تستقل وحدها بالترجح. بمعنى ان - 00:32:19
اصحابها ان استصحابها في الترجح استصحابا ايش؟ حسن ولكنها لا تختص وحدها او تستقل بعبارة اصدق ولكنها لا تستقل وحدها
بالترجح. والا فمن راعى في ترجيحة ان هذا القول عليهم جماهير من الائمة ولم يجعل ذلك هو الموجب المختص او المستقل
بالترجح فهذا استصحاب - 00:32:49

ايش؟ حسن. في العناية باقوال الجماهير. هذه عناية حسنة اذا اخذت بفقهه. هذه عناية اذا اخذت بفقهه. اذا الترجح بالاكتير اي بقول
الجمهور فيقال ان استصحاب هذه هذا المناط استصحاب الايش؟ حسن وان كان لا يستقل وحده بالترجح كمنهج. وان كان لا يستقل
وحده بالترجح كمن - 00:33:19

اما في بعض المسائل مثل بعض الناظرين اذا انغلق عليه الخلاف في مسألة فجعل منهجه انه يذهب الى قول الجمهور فهذا اذا
كان في عوارض المسائل كالمنغلق من المسائل فهذا ماذا؟ هذا يسموه او لا يسموه هذا لا شك انه - 00:33:49
حتى ولو اختص الاكتير بهذه الجهة. اي جعل المرجح عنده انه قول اكتير. اما اذا كان على طريقة المنهج استصحب هذا ولكنه
لا يستقل وحده. الترجح بما عليه العمل. الترجح بما عليه - 00:34:09
امل وهذا تتأمل له في الفقه الذي يذكره بعض المقدمين كأن يقول الترمذى مثلا وعليه العمل عند اكتير اهل العلم او ينقل ان الاكتير
من الصحابة كانوا يعملون كذا. كمثال كمثال - 00:34:29

وان كنت سبق ان اكدت ان الائمة قابلة لايش؟ للمراجعات. المسح على الجوارب المسح على الجوارب. ليس فيه نص من جهة السنة
صحيح. وان كان جاء في هذا الحديث لكنه لا يصح. لكن - 00:34:49

كما تعرفون ان الامام احمد يذهب الى جواز المسح على الجوارب اي على الشراب او ما يسمى بحسب مصطلحات الناس. مع ان
المسح على قد اجمع الفقهاء عليه ودليله بل سمي من الدليل المتواتر. بباب المسح على الخفين هذا ليس فيه جدل انما المسح على -
00:35:09

وبين فتعرفون ان الائمة الثلاثة او مذاهب الفقهاء الثلاثة مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعى انه لا يمسح على الجوارب وهذا من

فرانض المذهب يعني مذهب احمد. فالامام احمد لما رأى المسح على الجوارب وسئل عن ذلك قال - 00:35:29 عن تسعه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. فهو عامل بالمسح على الجوارب باي حجة؟ لانه هو عمل لانه هو عمل الصحابة.

فلما صار عن تسعه من الصحابة اوصله الامام احمد الى رتبة الاخذ بهم - 00:35:49

والاعتبار فقواه بجهة ايش؟ العمل وهو عمل تسعه من الصحابة بل حتى في مسألة الزكاة التي سبقت انتم ترى اتعلمون ان الامام احمد ومالك والشافعى لا يذهبون الى ان حلي النساء - 00:36:09

تعمل فيه زكاة. وانما قال بوجوب الزكاة فيه الامام ابو حنيفة من الائمه الاربعة. الامام احمد في حلي نشاء لما سئل عنه قال عن خمسة من الصحابة عن خمسة من الصحابة انه ايش؟ لا زكاة فيه - 00:36:29

والامام احمد ترى وكثير من المتقدمين يلاحظون جهات يقول هو عن خمسة من الصحابة انه لا زكاة فيه لكن هؤلاء الخمسة بعضهم له معتبر اخص ما هو؟ ان من هؤلاء الخمسة عبدالله او عبد الله ابن عمر ابن - 00:36:49

العاشر عبد الله بن عمر هو راوي حديث او راوي اقوى حديث في الباب وهو حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه امرأة يمانية اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنتها في يد ابنتها مسكن من ذهب الى اخرهم. فالامام احمد - 00:37:09

لما رأى ان عبد الله ابن عمر يفتى بان حلي النساء لا زكاة فيه. هذا اشاره الى ايش؟ الطعن في صحة الحديث طبعا انت تعرفون انه عند كثير من المتأخرین ذكروا قاعدة اذا تعارض ايش؟ رأي الراوي مع ايش - 00:37:29

روايته فما يعمل؟ يقولون الجمهور انه تقدم روايته على رأيه. هذی قاعدة كقاعدة منضبطة ليست على هذا الاطلاق ليست على هذا الاطلاق بل هناك مثالات كثيرة عند المتقدمين ليسوا من باب انهم يقدمون رأي عبد الله بن عمر على ايش - 00:37:49

ما صح من روايته لا انت اذا فرضت على هذا النظام فبد هي ان ما صح الى رسول الله عليه الصلاة والسلام هو المقدم لكن يجعلون هذا من باب الاعلال احيانا ولا اقول دائما. فهذه القاعدة انه باضطراد لا ينظر الى رأيه بل اذا انضبط - 00:38:09

له رأي يخالف صريح ما روى فلا بد ان يتأمل في صدق وصحة روايته. فهذه القاعدة على هذا الاطلاق هي من الحقائق هي من تبسيط وقد تكلم بها فقهاء قد لا يكون لهم سعة علم بالعلم المعروفة عند المحدثين. فالمقصود - 00:38:29

ان الامام احمد اعتبر هذه المسألة لما سئل عن الحائض وسبق المثال اتصلي الظهر ان ظهرت وقت العصر؟ قال عامة التابعين على هذا القول. الاعتبار بجهات العمل له امثلة وقد يتداخل احيانا مع مسألة الاكثر تداخل مناطق الترجيح هذا - 00:38:49

ليس ليس ايش؟ ليس غريبا. لا يقول قائل ما الفرق بين كذا او الا يلزم ان المناطق الثالث يدخل مع الرابع؟ واذا دخل هذا هو الاصل ان هذه المدارك ايش؟ تقبل ماذا؟ التداخل. الترجيح بالأظهر في السنة. بمعنى - 00:39:09

انما يسير الى هذا القول لانه هو الاظهر في نصوص السنة. وان خالف الجماهير. فتجد ان الامام احمد مثلا ظهر ظهر له في صلاة الجمعة ان ظاهر نصوص النبي صلى الله عليه وسلم مظاهر السنة العزم في صلاة الجمعة. فجعل صلاة الجمعة - 00:39:29

فرض ايش؟ فرض عين. وهذا امر تختلف فيه مدارك بل الناظرين. تختلف فيه مدارس الناظرين فتكون عنایته بالترجح بالسنة وان خالف الاكثر عنده او خالف الاوسط او ما الى ذلك. وهذه جهة فاضلة لمن - 00:39:49

كان اهلا لها والا هي من الاصول المعتبرة كما هو معلوم. الترجح باستصحاب اصل او قاعدة وانت تعرفون ان الاصول والقواعد المصنفة في كتب القواعد الفقهية احيانا او في بعض كتب اصول الفقه - 00:40:09

مقاصد ان يرجح باستصحاب قاعدة. حينما لا يكون في المسألة عنده ما هو من الدليل اللغطي البين حينما لا يكون عنده في المسألة ما هو من الدليل اللغطي البين فيرجح باستصحاب ايش؟ قاعدة. وهنا النفس والبيئة وبعض المعطيات - 00:40:29

قد تؤثر في اختياراته للقواعد. لأن بعض القواعد احيانا تكون ايش مؤثرة في اغلاق المسألة بعض القواعد تؤثر في ايش؟ في التوسيعة في المسألة فمثلا استصحاب قاعدة حينما لا يكون عنده دليل بين من - 00:40:49

ادلة اللغطية فتجد انه يذهب الى هذا الاختيار ويقول سدا للذرية. استصحاب قاعدة سد ايش الذراع هل يجوز كذا؟ يقول لا لا يجوز سدا للذرية. او ربما استصحاب قاعدة او تقول استصحاب اخر قاعدة - 00:41:09

قد تكون لها وجه يكافي هذا الوجه في المقابلة. كاستصحاب قاعدة ان المشقة تجلب التيسير او الاصل الجواز فهذا يكون الاصل او يكون الاصل الجواز وتأتي تجد ان الآخر يمنع بحجة ماذا؟ سد الذريع - 00:41:29

فليس عنده نص بين ليمعن به ولكنه منع بقاعدة سد الذريع والآخر اجاز بحجة استصحاب اصل الجواز مثلا او اصل براءة الذمة او ما الى ذلك. مثل الان في مسائل الاسهم بعض الناس يقول - 00:41:49

ماتوا بعض طلاب العلم الذي قد لا يكون عنده يعني يقول انا والله اذا سئلت عن هل الاسهم الاسهم هذى ما فيها خير اما حرام والا مشتبه وش الفايدة منها؟ هكذا يجلس كذا ببساطة سدا لذرية الربا امنع الاسهم. المنع بهذا النظام - 00:42:09

ليس تطبيقا حكيمها لقاعدة سد الذريع. قاعدة سد الذرائع قاعدة صحيحة لكن الشأن في ماذا؟ في تطبيقها مع ان استصحاب الاصل قاعدة ايش؟ او او اصل صحيح لكن الشأن في ماذا؟ في تطبيقه. كذلك من يتتوسع - 00:42:29

عن كثير من السموم والتداخالت فيقول افعل ولا حرج لا بأس. لماذا؟ تقول لماذا؟ يقول له هذى معاملات وما دام ما في شيء صريح رحت عندي الان فانا اصل في المعاملات ماذا؟ الحي. والاشكال ما عندك شيء صريح لانك لم تتصور احيانا - 00:42:49

فالوسطية هنا هي المقصود فاذا ليس المقصود ان تطعن او تغلق قاعدة سد الذرائع او استصحاب الاصول لا. بل الفقيه هو من يستعمل هذا وهذا. ولذلك لك ان تقول ما الدليل على عدم حسن الفقه في تطبيق هذه - 00:43:09

اصول القواعد مما يشير لك الى ان هذا التطبيق ليس حكيمها اذا رأيت ذهنك يضطرد على تطبيق قاعدة واحدة ويترك يعني بعض الناس عقليته دائما سد رائع. لكن تأتيه بعصر الاباحية المشقة تجب التيسير الى اخره. ليس - 00:43:29

ذهنه او طبيعته تتحرك الى هذا التأثير. وبال مقابل العكس من تميل نفسه احيانا الى اه التيسير مع ان كلمة التيسير في اصلها كلمة شرعية لكن قد تستعمل كاصطلاح بما هو اوسع او مخالفة احيانا لحقيقةها - 00:43:49

فتتجد انه ربما وهن من شأن هذه القواعد احيانا بحرف او باخر. فاذا الترجيح باستصحاب اصل او قاعدة وهذا من حيث الاصل منهج او مناطق انصح التعبير مناطق اه للترجح لكنه يحتاج الى ايش - 00:44:09

يحتاج الى فقه. متى والى ضبط متوسط؟ متى تطبق قاعدة سد الذرائع؟ كما قلت يعني احيانا بعض المسائل قد خلقها من باب سد الذرائع. لانه كما قال علي ابن ابي طالب وهذا من فقه علي لما حصل القتال وقاتل علي رضي الله تعالى عنه - 00:44:29

كم تعرفون في صفين سعد بن ابي وقاص اين كان؟ اعتزل في ابله وكان من اخص الصحابة الذين ادركوا هذه الفتنة. علي رضي الله عنه يقول نعم المقام قام وسعد ابن مالك. ان كان برا يعني - 00:44:49

ان كان اعتزاله برا وصوابا ان اجره لعظيم. وان كان تركه للقتال يعني ان كان القتال هو الراجح. فان شأن الخطأ ايش؟ ماذا؟ يعني اذا كان الرجل يمكن لعذر ان يتخلف عن الجهاد في سبيل الله الصريح. ليس كذلك - 00:45:09

فمن باب العولاء هل يكون تخلفه عن قتال؟ اقل ما فيه انه ليس من الجهاد الذي هو بمصطلح الجهاد بين المسلمين وايش كفار لماذا قال علي ذلك؟ نعم المقام قامه سعد بن مالك. فاحيانا سد الذرائع في مسائل - 00:45:29

ما لها قدرها؟ كيماء اشرت الى ذلك في مسائل المتعلقة بتوحيد العبادة. مثل شد الرحال لزيارة قبور الاولياء او زيارة قبور العيال هذا يبين ان هذا لا اصل له وما الى ذلك ومن المقاصد المؤثرة في هذا مع النصوص - 00:45:49

قاعدة ايش؟ شد الذرائع قاعدة سد الذرائع فاذا تعلق الامر بجناب التوحيد فان هذه القاعدة تكون من اصدق القواعد في التطبيق. واما في مسائل اخرى مبنها عن الشارع على التوسعة والتحفيظ فلا تغلقها بحجة سد الذرائع - 00:46:09

فما هدفك؟ الترجح باحاد الاعيان. وهذه يقع فيها المبتدأ او يقع فيها في اكثر احيانا المبتدأ من الطلبة وهو ان يرجح بقول شيخه ان شيخه المعاصر او من اشاد به شيخه - 00:46:29

الصدق ستنطبع اسماء معينة وفي الغالب انها اسماء متأخرة وكأن الترجح يكون بایش وهذا في الجملة ليس من المناطق المعتبرة. وليس هو من المناطق الشريفة وينبغى الا يعود الناس عليه. وانما اذا اعتبر شأن الاعيان فانه يعتبر بقول الاكثر من ماذا؟ العلم - 00:46:49

المكان يقدم بقول الاكثر من الائمة فهذا معتبر حسن اذا انضبط. واما احاد الاعيان فهذا ترسيمه كمنهج ليس معناه ان الشيخ يعوض
الطلاب انه لا يرجحه اذا رجح سيكون رجح الشيخ اليه كذلك؟ لكن الذي اقصده بالاشارة - 00:47:19

الا يرسم هذا كمنهج بمعنى انه يلتزم هذا ويصبح هذا له وجه من التعصب وتكتل خاص وما الى ذلك. فهذه المبالغة في الانتصار
لاقوال احاد الاعيان اذا وصلت هذه الدرجة فليست هي من الحكمة الشرعية - 00:47:39

الترجح بالملائم الخاص. اي الملائم خاص لحال المستفتى. وفقه الملاعنة فقه حسن. ولكنه فقه دقيق يقع فيه الكثير من الغلط ومن
مثال الملائم الخاص. مثلا انت تعرفون ان طلاق الستران - 00:47:59

فيه خلاف اليه كذلك؟ طلاق السكران فيه اي في وقوع خلاف. فالبعض احيانا يقول انا انظر في حال الزوجة. اذا كان قد انضبط
عنه قول اي ترجح عنده قول ترجحا بينما فان اعتباره بالملائم هنا ليس اعتبارا ايش؟ صحيح يعني اذا استقر عنده قول بالظهور -
00:48:29

من جهة الدليل وتبيّن له ذلك تبيّنا ظاهرا. فهنا اعتباره بمسألة الملائم في هذه المسألة هو اعتباره بجهة ولا امل خاصة اعتبارا ايش؟
يعني ليس صحيحا لماذا؟ لانه اذا كان قد استقر في نظره وبحثه وتبيّن بظاهر الاadle من - 00:48:59

سنة ان السكران يقع طلاقه. او تقول ان السكران لا يقع طلاقه. فهو لاء ينبغي ان يكون افتاءه على هذا بالوجه. يكون ينبغي ان يكون
مفتوح على هذا المجلس. ما الذي نشير اليه؟ احيانا البعض يكون قد انضبط عنده القول. ولكنه - 00:49:19

او احيانا بعض الاجتماعيين بعض الشخصيات الاجتماعية ربما سأله العلماء عن طلاق السكران قال انه يقع طلاق
السكران مثلا او قال له انه لا يقع فاحيانا هو لا يكون من اهل العلم وليس في ذهنه الا ان الطلاق يقع او ايش؟ لا يقع لكن - 00:49:39
تطبيق اجتماعي كما يقول يقول انا اسأل الزوجة زوجها هذا الذي طلقها وهو ستران ها كيف حاله معكم؟ هل هذه المرة فقط لعرض
موضوع الاسكار ام انه بينك وبينه مشاكل يؤذيك؟ يقول فان رأيت ان حالهم تحتاج الى ايش؟ ان نقيهم قلنا ايش؟ قلنا - 00:49:59
وان كانت حالها تحتاج الى ان تنفصل عنه امضيت؟ امضيت الطلاق. هذا التردد ليس كذلك لأن هذه تتعلق تحل المرأة لزوجها او
ايش؟ او لانها اذا قلت انها طلقت خرجت منه وقد يكون الطلاق بائنا وان لم يكن بائنا تخرج - 00:50:19

تكون باعلا اذا انتهت عدتها وتتزوج زوجا اخر وما الى ذلك وانت تعتقد شرعا ودينا انها لا تزال حلا له. وانما من باب المصلحة الطلاق
لا يراعي في قضية المصلحة. اذا رأيت او انضبط لك انطلاق السكران يقع. معاني انا افضل انه كثير من مسائل الطلاق قضائية -
00:50:39

ترى كثير من مسائل الطلاق فضائية وهذا لعلها تأتي بالتنبيهات. الفرق بين القضاء والفتوى اذا بان للفقيه او لناصر او لطالب علم له
كعب في الفتوى مع الناس انه انطلاق السكران يقع - 00:50:59

فهنا لا يجوز له ان يصرح بفتوى يختص بها على خلاف ما يعتقد. ان يصرح بفتوى يمكن هنا ان يرد السائل الى عالم اخر او ما الى
ذلك. واما انه يتقلب بحسب الملائم وقد تبيّن له فاعتبار - 00:51:19

الخاص مع التبيّن اعتبارا ايش؟ ليس ب الصحيح. احيانا البعض يقول لا هي فرصة للمرأة انها تطلق من زوجها. لا. المرأة هنا اذا كنت
تعتقد انها ما تطلب او انطلاق السكران لا يقع حتى لو رأيت من من شكوى المرأة انها اولى لها ايش - 00:51:39

اولى لها المفارقة هنا ترشدها الى ما قد تكون جاهلة له. اطلب الفسخ منه. حين ترى من النظريات التي تشكك في وانتم تعرفون
ذلك حينما يقولون ان القرار في الزوجية بيد من؟ الرجل لا هو الحقيقة ليس بيد الرجل. من حيث البداية - 00:51:59

بيد من؟ بيد الاسنين لانه لا بد من قبول المرأة وقبول الرجل ولا سيما اذا قلت على مذهب كثير من اهل العلم ان البكر ايش تستخدم
دخل او دخلوا في عالم الزواج برأي مشترك اليه كذلك؟ طيب الخروج من يقولون الخروج منه بيد - 00:52:19

بالطلاق لا هو يوجد ثلاثة اسماء في الفقه. الطلاق الفسخ ايش؟ الخلع. الطلاق بيد الرجل صحيح الخلع مع انه في صور كما تعرفون
تكلم عنها بعض الفقهاء ان جعل طلاقها بيدها هل يكون لها او لا يكون؟ هذه مسائل اخرى لكن الطلاق كاصل - 00:52:39
بيد من؟ الرجل. الخلع بيد من؟ بيد المرأة. اذا كان موجب الخلع الشرعي فان ايش؟ تخالع زوجها وتعطيه اما المهر او اكثر على

الخلاف الفقهي هل يجوز ان يزيد او يزيد؟ الفسخ - 00:52:59

ما هو؟ هو نوع من التدخل النظمي ان صح التعبير او تقول التدخل ايش؟ القضائي. يعني اذا كانت المرأة ما تستطيع ان تخالف او وصلت الامر الى مفاسد عليا بينهما وطلبة الفسخ من هذا الزوج لكونه مثلا اشتد في ضربها واذاها او في - 00:53:19 جرها الى فتنة محمرة او الى الزنا او ما الى ذلك. فانها هنا ايش؟ تطلب الفسق ويتدخل القضاء الشرعي هنا بغير اختيار الرجل فاصبح القرار شبه ماذا؟ شبه مشترك او بل اصبح القرار مشترك شبه مناصفة ان صح التعبير - 00:53:39

فليس صحيحا ان كل القرار بيد الرجل وهذا يتتيح له التسلط والظلم وما الى ذلك. طيب الترجيح بالملائم اذا الملائم الخاص هذا جيد في مسائل انا ربما ضربت مثلا بمسألة الطلاق ان من تبين له هذا ليس ملائما خصا يتعلق به بحل - 00:53:59

المرأة او عدم الحل مسائل النسب وامور كثيرة. احيانا الملائم الخاص اعتباره ايش؟ صحيحة وليس صحيحا؟ اعتبار الملائم الخاص يكون صحيحا. احيانا يكون اعتبار الملائم الخاص ماذا؟ يكون صحيحا وهذا له امثلته. الترجيح - 00:54:19

باعتبار الملائم العام. الترجيح باعتبار الملائم العام. ان الملائم للمجتمع لأن الفتوى عليه والعمل عليه في هذا المجتمع. فهو الملائم العام لهم او تقول احيانا يكون الملائم العام هو الارفق بال المسلمين بشكل عام اي في سائر امصارهم - 00:54:39

يعني النظر في الملائم للمستفتين او لمن تتعلق الفتوى بهم من المكلفين كاهل مصر من الامصار او اهل بلد من البلدان او ما الى ذلك. يعني اهل بلد احيانا لا يكون بلدا اسلاميا وانما يقيم فيه بعض المسلمين فتعتبر حالهم - 00:55:09

وهو نوع من مراعاة البيئة في الفتوى. نوع من مراعاة البيئة في الفتوى البيئة العامة. هل هذه الجهة تستقل بنفسها في الترجيح؟ الجواب؟ لا لكن احد المستصحبات في فقه الترجيح؟ وكما انك تستصحب جهة الاكثر من - 00:55:29

العلم فانه مما ينبغي ان يستصحب جهة الملائم الملائم العام. جهة الملائم العام وان كان هذا لا في الترجيح. انت ترى هنا ان هذه المناطات هل المقصود ان هذه المناطات اذا استثنينا مسألة اعتبار احاد الاعيان وان البقية فانها على - 00:55:49

اصل في الجملة ايش؟ معتبر او ليس معتبرا؟ معتبر. ولكن كقاعدة في مناطق الترجح وفقه الترجح ان الاصل هو استصحاب الدليل هذا الاصل. ولكن استصحاب الدليل القاضي بالحكم الذي هو الدليل النصي - 00:56:19

استصحاب الدليل لا يمنع استصحاب ايش؟ هذه من اعطاك. ولذلك لما تكلمنا عن فقه الدليل اللغظي قلنا ويستصحب وفي شكل خمس مدارك. استصحاب الاصل العام الاصل الخاص المقاصد الخاصة فقه - 00:56:39

العرب وما الى ذلك. فيقال هذه المناطات ينبغي ان تستصحب. ينبغي ان تستصحب في الجملة هي وغيرها مما يذكره الفقهاء ولذلك لا ينبغي الاختصاص لمستصحب واحد لا ينبغي الاختصاص بمستصحب واحد - 00:56:59

وكان بين هذه المستصحبات تعارضا وکأن بين هذه المستصحبات تعارضا فان من فرض التمانع بين هذه فهذا ضيق في الفقه. هذا ضيق في الفقه. وليس هنا واحد من هذه المستصحبات يضطرد في - 00:57:19

المسائل الا ان يكون الدليل الا ان يكون الدليل. فاذا الفقه في الترجح ان تستصحب هذه المناطات ولكن رجلا من حسن الفقه فيها. هذه اشارة الى فقه مناطات الترجح ولا - 00:57:39

الى تعداد من اعطاك الترجح. ثم بعد ذلك هنا اباحات يسيرة على ما تقدم في هذه المجالات الترجح ثم بعد ذلك هنا اباحات يسيرة على ما تقدم في هذه المجالات ما تقدم في هذه المجالات ثم - 00:57:59

وبعضها ذكر بعض الوصايا في هذا الباب. اما الايضاحات فهي ما الايضاح الاول ما يتعلق فقه المتقدمين وفقه المتأخرین. وهذا الفصل المطلق بين فكر المتقدمين وفقه المتأخرین ليس حكيم ولا شك ان هذا لا يستلزم هذا لا يستلزم - 00:58:19

التسوية بين المتقدمين وبين المتأخرین فان فقه المتقدمين من حيث الاصل اجود من فقه المتأخرین وهم ائمة الاجتهد وائمه الرواية وائمه الفقه هذا لا احد يجادل فيه. لكن الذي نقصده ليس هو ان نسوی المتأخرین المتقدمين في - 00:58:49

الذى يقصد ان ما يذكره المتأخرون بسائر طبقاتهم ودرجاتهم العلمية من محققي وغيرهم كأنه فقه ايش منفك في الاتصال عن المتقدمين فهذا الانفكاك المبالغ فيه لا يصح فرضه. والا فان العناية بكتاب المتقدمين وان لهم امتيازا في تحصيل الاقوال ان لهم

امتيازا عن المتأخرین فی فقه الدلیل هذا لا احد یجادل فيه - 00:59:09

وسبق ذكرنا ان من اخص ما امتاز به المتقدمون في الدليل ایش؟ فقه دلیل الاستقراء فلا شك ان هناك امتيازات عند المتقدمين عن المتأخرین لكن المبالغة في الفصل ما يصح. وايضا - 00:59:39

الامتیاز يوجد او لا يوجد بين المتقدمین والمتأخرین يوجد لكن الامتیاز الذي حدوده ينبغي ان يحصل بعقل وحكمة وليس بتكلف. احيانا ترى بعض الشباب يطلقون کلمات هذی من طریقہ المتقدمین. وهذی طریقہ المتأخرین. تقول له کذا يقول لا هذی طریقہ المتأخرین وهذی طریقہ المتقدمین. هذا احیانا يكون بنوع تکلف - 00:59:59

واحيانا شيء ما هو منضبط في البحث. انما قد یعرض له مثال فيقول هذه طریقہ المتقدمین. مثل یجد الامام احمد قال يا بني هذا محدث فيقول طریقہ المتقدمة انما خالفوا ما رجح عندهم یسمونه ایش؟ محدثا. ما الدلیل قلنا هذه طریقہ المتقدمین؟ قال احمد. لا الامام احمد نعم مثال من المتقدمین - 01:00:29

والمسئلة مثال لكن لها منهج فالتكلف والتسرع في تحديد الامتیازات بين المتقدمین والمتأخرین هذا مرتقی صعب لا ينبغي ان يكون فيه تکلف ولا ان یكون فيه تسرع. الايضاح الثاني فيما يتعلق بالنوازل - 01:00:49

وكنا سابقا في اول المجالس ان النازلة اما ان یقصد بها ماذا؟ الكلية واما على اصطلاح البعض النازل هو الجديد او المستجد من المسائل. ان المقصود هنا النازلة الكلية. وهذه من - 01:01:09

خاصية من؟ من خاصية المجتهد. واذا قلنا انها من خاصية المجتهد فمعنى هذا انه ينبغي ويؤکد على طلبة العلم اذا يتحرك في النوازل الكلية وهو ليس من اهل الاجتهاد. هذی الجهة في نفسه. ولربما ان الجهة المتعلقة بالنفس - 01:01:29

يطبعها الانسان بشكل سريع ان صح التعبير. وايضا تحت هذا ينبغي الا یقبل من هو ليس من اهل الاجتهاد ینبعی الا یقبل منه القول في ماذا؟ في النوازل الكلية وان یفقه العوام من المسلمين - 01:01:59

ان النوازل الكلية لا یصدر فيها الا عن من؟ الا عن اهل الاجتهاد. صعب ان تقول لا یفتی الناس الا مجتهد لان كثیرا من المسائل المنضبطة المحفوظة بینةليس كذلك؟ وهذا تضییق على المسلمين وعلى فتواهم وعلى اجابة صلتهم - 01:02:19

فلا شك ان كثیر من طلاب العلم والناظرین والباحثین والمتقوھین على المذاهب یجیبون الناس عن اکثر اسئلتها. ان صلیت ونسیت الطهارة في ثوبه نجاسة هل طواف الوداع یجب في العمرة؟ او فعلت کذا في الحج فعملت کذا في الزکاة هذه امور لابد ان یوسع في من یجیب فيها فلا - 01:02:39

قال لا یجیز فيها الا ائمۃ الكبار اهل التحقيق وما الى ذلك. لا. هذه مسائل بینة ومحددة وواضحة. ولو افتی الناس فيها بقول مذهب فان هذا فيه سعة في الجملة وان كان ليس هو الفاضل على الاضطراب. لكن في النوازل ينبغي ان یؤدب الانسان نفسه. الا يتخوض - 01:02:59

وفيها يعني طالب العلم حتى ولو كان من اهل النظر والفكر في کثير من المسائل وينبغي ان یرد العامة على ان المسائل فيها ما هو من الفروع المقولۃ سابقا فهذه یأخذونها عن احاد طلاب العلم واحد الشیوخ واما النوازل - 01:03:19

سيعرف العوام ان النوازل لا یقبل فيها الا قول ائمۃ الاجتهاد. هذا ينبغي ان یربی العامة عليه النازلة التي هي من خاصية المجتهد هي النازلة ایش؟ الكلية هل هي - 01:03:39

من حيث التعلق بالمکلفین؟ او الكلية في قدرها؟ هي لابد ان تكون کلية في قدرها حتى لا تكون ایش؟ حتى لا یقول ایش؟ جزئية ولكن یقال هنا ان ان الكليات من النوازل التي قدرها کلی وليس ایش - 01:03:59

وليس ماذا؟ وليس جزئیا النازلة الكلية ان تعلقت الكلية بجهتها فقط ولكنها من حيث التعلق بالمکلف هي خاصة لبعض المکلفین خاصة لبعض المکلفین وهذه یجتهد فيها الواحد او تقول یوسع فيها بقبول الاجتهاد؟ الواحد من المجتهدین. يقابلها ماذا؟ او القسم الثاني ماذا؟ النازلة الكلية - 01:04:19

في قدرها من الشريعة فهي قدرها من الشريعة انها ايش؟ كلية في قدرها من الشريعة وهي كلية من حيث تعلق او من حيث للتعلق
بمن؟ بالمكلفين بعامة المسلمين باهل انصار او ما الى ذلك. ف تكون الكلية ايش؟ باعتبار - 01:04:49

وباعتبار ايش؟ تعلقها. فالمسائل الكلية فيها من جهة القدر ومن جهة تعلق في نظر انه لا ينبغي ان يصدر فيها عن اجتهاد واحد. حتى لو كان مجتهدا واقول لا ينبغي والا فالعزم هنا يحتاج الى تأمل لكن اقول ينبغي الا - 01:05:09

ماشي ينبغي ايش؟ الا يصدر فيها عن اجتهاد واحد. بل يوجد الاجتهاد ان صح التعبير الاجتهاد الجماعي وهو ان يجتمع جملة من مجتهدي الامة بحسب الطاقة والامكانيات المتاحة في الامة في عصرها - 01:05:39

فماذا؟ فينظرون في هذه المسألة اما ان يصدر فيها عن قول واحد وهي كلية التعلق فهذا لا ينبغي ومن باب اولى واولى انه لا يجوز ان يذكر فيها عن واحد ليس من اهل الاجتهاد - 01:05:59

هذا ما يتعلق بالتبنيه. سأله الاخوة في مسألة المجتهد لماذا لم نشر الى مسألة لسان العرب في حق المجتهد. فيقال ما سبق ذكره تكون المعانى فيه احيانا هي من باب - 01:06:19

تضمن فانه قبل في المجتهد انه من بلغ رتبة الفقيه الثانية اي عرف الاقوال الفقهية عند المذاهب اصول ادلة هذه المذاهب فاذا عرف الاقوال اصول الدلة مع ملکة فقه بها مفصل المقاصد - 01:06:39

الملکة قلنا انها تتعلق بتكوينه وما خلقه الله عليه من الامكانات وتعلق بماذا؟ بمجموعه العلمي. هذا المجموع العلمي هل المجموع العلمي من مكوناته انه يكون ايش؟ على فهم في سياق كلام العرب ولذلك لما ذكرنا فقه - 01:06:59

اللفظي قيل ان من اخص المبارك فيها الفقه في اللسان العرب فهذا لم يكن اغفالا بمعنى اخراجا للاثر وانما كان على سياق من التضمن ونحو ذلك. الوصايا بعد ذلك. بعد هذا الوقوف - 01:07:19

مع هذه المسائل المتعلقة بفكر الخلاف الفقهى يوصى طلاب العلم بجملة من الوصايا الوصية الاولى في فقه اقوال الفقهاء وفقه الخلاف هو التعظيم للنصوص نصوص القرآن ونصوص السنة. وهذا هو اصل الوصية. او اجل الوصايا. ان يكون الفقيه - 01:07:39

في كلام الفقهاء اعلى رتبة في عقله ونظره واستصحابه هي التعظيم ايش؟ التعظيم للنصوص ولسنة النبي صلى الله عليه وسلم ولهديه. ويكون هذا الاستصحاب العلمي استصحابا اراديا. يكون هذا الاستصحاب العلمي - 01:08:09

هو ليس كمعرفة ان تقول نعم هذه معلومة علمية. يكون هذا الاستصحاب العلمي استصحابا ايش؟ اراديا. وما معنى انه اراد انه يقصد في كل قول يشير اليه او يعمل به انه هو الموافق والاقرب الى السنة والهدي - 01:08:29

فاذا الوصية الاولى العناية بتعظيم النصوص استصحابا علميا واستصحابا ماذا ارادي واستصحابا اراديا ونقصد اراديا اي في باب الارادة والقصد. وليس كمعرفة مجردة - 01:08:49